

Distr.
GENERAL

E/1994/24/Add.2
E/CN.4/1994/132/Add.2
1 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الاستثنائية

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة*

(جنيف، ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣		أولا - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤		ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة
١٠	١ - ١٦	ثالثا - تنظيم الدورة
١٠	٦ - ٨	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١١	٩	باء - الحضور
١١	١٠	جيم - أعضاء المكتب
١١	١١ - ١٢	دال - جدول الأعمال
١١	١٣ - ١٤	هاء - تنظيم العمل
١٢	١٥ - ١٦	واو - الجلسات والقرارات والوثائق
		رابعا - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل كندا الدائم بالإنبابة الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١٣	١٧ - ٣٦	

* هذه الوثيقة صيغة أولية من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤. الملحق رقم ٤ بـ (E/1994/24/Add.2-E/CN.4/1994/132/Add.2).

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
خامسا -	التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة	٣٧ ١٦
<u>المرفقات</u>		
الأول -	الحضور	١٧
الثاني -	جدول الأعمال	٢٤
الثالث -	قائمة وثائق الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة	٢٥

أولا - مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في رواندا

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار د/١٣ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ في دورته الاستثنائية الثالثة.

ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة

د ١/٣ حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة، وتصميما منها على أن تظل متنبهة لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع وعلى منع هذه الانتهاكات،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق باستمرار وجود حالة نزاع مسلح عرقي وسياسي وقتل ومذابح بطريقة منظمة في رواندا، مما أدى إلى انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، شملت خسائر ضخمة في الأرواح ربما تجاوزت مائتي ألف شخص، وتدمير الممتلكات،

وإذ تشير إلى أن قتل أعضاء جماعة عرقية، بنية تدمير هذه الجماعة كليا أو جزئيا، يشكل جريمة إبادة جماعية،

وإذ تؤمن باحتمال وقوع أعمال إبادة جماعية في رواندا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تخلف السلطات الرواندية حتى الآن عن إدانة المذابح المستمرة في البلد،

وإذ تعرب عن تضامنها مع أسر ضحايا النزاع ومع شعب رواندا والبلدان المجاورة التي تستقبل اللاجئين،

وإذ تشير إلى طلب مجلس الأمن الموجه إلى الأمين العام لجمع المعلومات عن المسؤولية عن الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسي رواندا وبوروندي،

وإذ تشيد بالمبادرة التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان وبزيارته لرواندا التي جاءت في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام المعني برواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، فضلا عن الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان وخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بأجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي، والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بجهود رئيس منظمة الوحدة الإفريقية وأمينها العام، وفخامة السيد على حسن مويني رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه ميسرا لعملية أروشا للسلم، وآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا للسلم من جانب جميع الأطراف في النزاع،

وإذ يشير جزعها تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-3/3) والمعلومات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان المتدهورة في رواندا، وخاصة تذبيح الأبرياء،

وإذ يشير جزعها كذلك تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بأجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي بشأن وجود سياسة متعمدة تدعو إلى التعصب والكراهية والعنف العرقي والسياسي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن يتحرك المجتمع الدولي بسرعة لحماية المدنيين الأبرياء وتوصيل المساعدات الإنسانية، وهي مهمة يمكن إنجازها بأقصى قدر من الكفاءة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن حجم المأساة في رواندا يتطلب ذلك النوع من التنسيق والموارد الذي لا يمكن دعمه بفعالية إلا بواسطة الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن العملية في رواندا ستظل عملية من عمليات الأمم المتحدة، وإذ تؤيد قيام الأمين العام بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم القوات والمعدات المطلوبة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن الأخير (٩١٨) (١٩٩٤) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو (١٩٩٤) الذي يأذن فيه المجلس بتوسيع مستوى قوة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا إلى خمسة آلاف وخمسمائة شخص،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا،

وإذ تقر أيضا بأنه لا غنى عن وجود مكون قوي لحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١ - تدين بأشد العبارات كل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها في رواندا، وتطلب إلى جميع الأطراف الضالعة وقف هذه الخروقات والانتهاكات والإساءات فورا، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وللقانون الإنساني؛

٢ - تدين أيضا وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملحقين ببعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي؛

٣ - تدين بالمثل قتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد؛

٤ - تدين كذلك وبأشد العبارات خطف وقتل رئيسة الوزراء السيدة أغاثي أولينغييمانا وبعض وزرائها ومسؤولين حكوميين فضلا عن أعمال القتل الوحشية للمدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات؛

٥ - تشيد بالمفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارته الأخيرة إلى رواندا، وترحب بتقريره عن حالة حقوق الإنسان في البلد وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٦ - تطلب من حكومة رواندا أن تدين علنا جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأشخاص الداخلين في دائرة ولايتها أو الخاضعين لسيطرتها وأن تتخذ تدابير لوضع نهاية لها. وأن تضمن احترام حقوق الإنسان لكل الأفراد في دائرة ولايتها بصرف النظر عن أصلهم العرقي؛

٧ - تطلب أيضا من الجبهة الوطنية الرواندية أن تمنع الأشخاص العاملين تحت إمرتها من ارتكاب إساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - تحت بشدة جميع الأطراف على أن توقف فورا أي تحريض على العنف أو الكراهية العرقية؛

٩ - تثني على الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص المعني برواندا، ورئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفه ميسرا لعملية أروشا للسلم، ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية وأمينها العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع البلدان التي تسهم بقوات وسبل دعم أخرى، وإدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وجميع البلدان المجاورة التي تستضيف لاجئين من رواندا، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، على ما يبذلونه من جهود لتخفيف آلام الضحايا البريئة لهذه المأساة؛

١٠ - تطلب وقف الأعمال العدائية فورا، وتدعو الأطراف في اتفاق أروشا للسلم الى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، حتى يتسنى تهيئة الظروف المناسبة فورا لاستئناف تنفيذ الاتفاق الذي يشكل إطار السلام والمصالحة الوطنية والوحدة في البلد؛

١١ - ترحب بما قرره مجلس الأمن من الإذن بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لتشمل المسؤوليات الإضافية التالية في حدود الموارد المتاحة لها؛

(أ) الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين الذين يتعرضون لأخطار في رواندا، بطرق منها إنشاء مناطق إنسانية آمنة وصونها، ما أمكن؛

(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع لوازم الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛

١٢ - تدعو السلطات المسؤولة، والجماعات والأفراد في رواندا الى تسهيل توصيل الإغاثة الإنسانية الى كل من هم في حاجة اليها؛

١٣ - تعرب عن انزعاجها من كل السياسات القمعية والسياسات التي تستهدف بالعداء أعضاء جماعات عرقية بعينها، وتطلب أيضا من جميع الأطراف المعنية أن تكفل حماية حقوق جميع الأشخاص بصرف النظر عن أوساطهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

١٤ - تطلب من جميع الأطراف في النزاع كفالة المرور الآمن لكل الهاربين من مناطق النزاع الى غيرها، بما في ذلك، عند اللزوم، الى بلدان اللجوء مع ضمان الحق في العودة في ظل ظروف آمنة؛

١٥ - تطلب الافراج فورا ودون شروط عن جميع الأشخاص المحجوزين دون سند من القانون ورغم ارادتهم في معسكرات أو سجون أو أماكن أخرى وأن يسمح بنقلهم الى أماكن آمنة؛

١٦ - تطلب من جميع الأطراف أن تخطر فورا المنظمات الإنسانية المناسبة بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وأن تكفل الأطراف المعنية الوصول الى هذه الأماكن فورا ودون عوائق؛

١٧ - تؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي مسؤولون فرديا وملزمون بتبعية تلك الانتهاكات. وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة، وتؤكد في الوقت نفسه أن المسؤولية الأولى عن تقديم المجرمين الى العدالة تقع على عاتق الأنظمة القضائية الوطنية؛

١٨ - ترجو من الرئيس أن يعين مقررًا خاصًا لفترة أولية مدتها سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة، ولتلقى معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات، والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة، وذلك بصفة مستمرة، مع الاستعانة بالآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان؛

١٩ - ترجو من الآليات القائمة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات مبسرة أو الإعدام التعسفي. والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وأيضا من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، أن توجه، حسب الاقتضاء، عناية عاجلة للحالة في رواندا، وأن توفر بصفة مستمرة، كامل الدعم والمساعدة وما تتوصل اليه من نتائج الى المقرر الخاص، وأن ترافق المقرر الخاص عند زيارة رواندا حين يقتضي الأمر ذلك؛

٢٠ - ترجو من المقرر الخاص أن يزور رواندا فورا وأن يرفع تقريرًا على جناح السرعة لأعضاء لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البلد، يضمّن توصياته لوقف الانتهاكات والإساءات، ومنع الانتهاكات والإساءات في المستقبل، على أن يقدم تقريرًا أوليًا في موعد لا يتعدى أربعة أسابيع من تاريخ

اعتماد هذا القرار، وترجو من الأمين العام أن يتيح تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٢١ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يلتمس ويجمع بانتظام معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والتصرفات التي قد تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وأن يطلع الأمين العام على هذه المعلومات؛

٢٢ - تطلب من جميع الأطراف في النزاع أن تبدي كامل تعاونها مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٣ - ترجو كذلك من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمساعدة المقرر الخاص بفريق من الموظفين الميدانيين في مجال حقوق الإنسان للعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا؛

٢٤ - ترجو أيضا من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يأخذ الخطوات اللازمة لكي تكون جهود الأمم المتحدة المقبلة من أجل حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي لحقوق الإنسان مع دعم هذه العملية على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم المقرر الخاص من مساعدة للوفاء بولايته؛

٢٦ - يقرر أن يستمر في نظر هذه القضية.

الاجتماع الرابع

٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الرابع]

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - فوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، لجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بصفة استثنائية فيما بين دوراتها العادية، شريطة أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنون "الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان".

٣ - وبموجب رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، موجهة الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لكندا بالإنابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، نيابة عن حكومة كندا، عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان لمناقشة الحالة في رواندا.

٤ - وطبقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٦/١٩٩٣، طلب الى الدول الأعضاء في اللجنة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، بيان رغباتها فيما يتعلق بالطلب المقدم من حكومة كندا، وذلك حتى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بغية التيقن مما إذا كانت هناك أغلبية من الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية. وحتى ذلك التاريخ كانت الدول الأعضاء التالية في اللجنة قد أعربت عن موافقتها: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥ - ونظرا لموافقة أغلبية الدول الأعضاء، فقد عقد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة حقوق الإنسان يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقدت أربعة اجتماعات (E/CN.4/1994/S-3/SR.1-4)^(١) خلال الدورة.

٧ - وافتتح الدورة الاستثنائية الثالثة السيد بيتر بول فان ولفتن بالتى (هولندا)، رئيس اللجنة في دورتها الخمسين.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان.

باء - الحضور

٩ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ومن دول غير أعضاء، وممثلون لأجهزة الأمم المتحدة ولمنظمات حكومية دولية إقليمية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالحضور.

جيم - أعضاء المكتب

١٠ - انتخبت اللجنة في دورتها الخمسين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين عملوا أيضا كأعضاء للمكتب في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة:

الرئيس:	السيد بيتر بول فان ولفتن بالتي (هولندا)
نواب الرئيس:	السيد خوسيه أورتيلا (بيرو)
	السيد رومولوس نياغو (رومانيا)
	السيد مينورو إندو (اليابان)
المقرر:	السيد فرانسوا كزافييه نغوبييو (الكاميرون)

دال - جدول الأعمال

١١ - كان معروضا أمام اللجنة في جلستها الأولى، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الثالثة (E/CN.4/S-3/1 and Add.1)، الموضوع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - واعتمد جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال كما تم اعتماده، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

هاء - تنظيم العمل

١٣ - نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في تنظيم عملها.

١٤ - ووافقت اللجنة على التخلي عن الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقاضي بأن تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد فوات ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على تعميم النسخ على جميع الأعضاء.

واو - الجلسات والقرار والوثائق

١٥ - عقدت اللجنة أربع جلسات، من بينها جلستان مددت لما يعادل أربع جلسات.

١٦ - ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الثالثة. ويرد في الفصل الأول مشروع مقرر يتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً - رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى
المفوض السامي لحقوق الإنسان من ممثل كندا
الدائم بالإقامة لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

١٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى الى الرابعة، المعقودة يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٨ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإقامة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/S-3/2)؛

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه آيالا لاسو، عن بعثته الى رواندا، ١١ - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/3).

١٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلى ممثل كندا ببيان فيما يتعلق بالطلب الوارد في رسالته المؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/CN.4/S-3/2).

٢٠ - وفي نفس الجلسة، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه تقريره (E/CN.4/S-3/3).

٢١ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٣)؛ الاتحاد الروسي (٢)، استراليا (١)، اكوادور (٢)، ألمانيا (١)، اندونيسيا (٢)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (١)، البرازيل (٢)، بلغاريا (٢)، بولندا (٢)، بيرو (٢)، تونس (٢)، جمهورية كوريا (٤)، رومانيا (١)، سري لانكا (٢)، السودان (٢)، شيلي (٢)، الصين (٢)، فرنسا (١)، فنزويلا (٣)، فنلندا (باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (١)، الكامبيون (٢)، كولومبيا (٢)، المكسيك (٣)، موريتانيا (٤)، موريشيوس (٢)، النمسا (٢)، نيجيريا (٢)، الهند (٢)، هنغاريا (٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، اليابان (٢).

٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها مراقبون عن الدول التالية: اثيوبيا (٤)، بلجيكا (٣)، جمهورية تنزانيا المتحدة (٣)، جنوب افريقيا (٢)، رواندا (٢)، زامبيا (باسم المجموعة الافريقية) (١)، السنغال (٢)، مالطة (٢)، مصر (٣)، نيوزيلندا (٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (١).

- ٢٣ - وأدلى المراقبان عن الكرسي الرسولي (٢)، وسويسرا (٢) ببيانين.
- ٢٤ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية ببيان (١).
- ٢٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان.
- ٢٦ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلا هيئتي الأمم المتحدة التاليتين: إدارة الشؤون الإنسانية (٢)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (٢).
- ٢٧ - وألقت بيانات أيضا من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣)، منظمة العفو الدولية (٣)، مؤسسة "كاريتاس" الدولية (٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، جمعية المدافعين عن حقوق الإنسان (٣)، هيئة رصد حقوق الإنسان (٣)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (٣)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة (٤)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣)، حركة التصالح الدولية (٤)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٣)، اتحاد رابطات أقارب المعتقلين المختفين في أمريكا اللاتينية (٣)، جمعية أطباء بلا حدود (الدولية) (٣)، فريق حقوق الأقليات (٣)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (٤)، أوكسفام - لجنة أكسفورد للإغاثة من المجاعة (٤)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٤)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان^(٣) (٤)، مراسلون بلا حدود (٤)، الحركة الدولية لمناهضة الحرب (٣)، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (٣)، المؤتمر اليهودي العالمي (٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣).
- ٢٨ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان (٤) استعمالا للحق في الرد.
- ٢٩ - وفي الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ قدم ممثل الكاميرون مشروع قرار E/CN.4/S-3/L.2 يرد عليه كل من: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضمت كل من ألبانيا وغواتيمالا والفلبين ونيكاراغوا بعد ذلك الى الدول الـرابعة.

- ٣٠ - وفي نفس الجلسة أدلى المراقب عن رواندا ببيان عن مشروع القرار.
- ٣١ - ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير الآثار الإدارية والبرامجية لمشروع القرار E/CN.4/S-3/L.2. وسيقدم هذا التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ١٩٩٤.
- ٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان توضيحا لموقف وفده.
- ٣٣ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت.
- ٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو كل من جمهورية إيران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا وماليزيا ببيانات توضيحا لموقف وفد كل منهم.
- ٣٥ - وللإطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، القرار S-3/1.
- ٣٦ - وفي نفس الجلسة أعلن الرئيس تعيين السيد رينيه دغني سيغي (كوت ديفوار) مقررا خاصا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة.

خامسا - التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة
(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٧ - في الجلسة الرابعة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ نظرت اللجنة في مشروع تقرير دورتها الاستثنائية الثالثة واعتمدت نصه.

الحواشي

(١) يمكن إدخال تصويبات على المحاضر الموجزة للاجتماعات. وتعتبر نهائية بصور تصويب شامل (E/CN.4/S-3/SR.1-4/Corrigendum).

(٢) الرقم بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة يشير الى الجلسة التي أُلقي فيها البيان.

(٣) تؤكد فيما بعد أن هذه المنظمة غير الحكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد أندريه كولوسوفيسكي، السي أناتولي سميرنوف*، السيد فاليري لوشتشينين*، السيد بوريس خابиров، السيد فاليري أ. فيرديف، السيد يوري بويتشينكو، السيد غنادي س. دياتلوف.

أستراليا

السيدة نبيلوبي وينسلي، السيد كولين ويليس*، السيدة كورين تومكنسون، السيدة جانيس موليني.

أكوادور

السيد فرنشيسكو ريوفريو، السيد غوستافو آندا.

ألمانيا

السيد غيرهارد باوم، السيد آلوا بلونك*، السيد فيرنر داوم، السيد بيتر شوف، السيد ميشيل فلوغر، السيد غونتر روتلر، السيدة غابي بوخس، السيد توماس ريختر، السيدة كارستن هامر.

أندونيسيا

السيد صومدي بروتودينغرات، السيد آديان سيللاهي*، السيد ماكهور ويدودو، السيد ايدي براتومو، السيد هافاس أوغريسونو.

أوروغواي

السيد ميغيل ج. بيرتيت، الآنسة سوزانا ريفيرو، السيد نيلسون شابين.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد سيروس ناصري*، السيد مصطفى علاني.

*مناوب.

إيطاليا

السيد باولو توريللا دي رومانينو، السيد دانييلي فيرغا، السيدة باربارا سكيافو.

باكستان

السيد أحمد كمال، السيد خليل عزيز بابر، السيدة فوزية عباس، السيد عرفان بالوش، السيد سيد بن عباس، السيد بابر هاشمي.

البرازيل

السيد جليبرتو فيرني سابويا، السيد ألمير فرانكو دي سا بربودا، السيدة أنا كانديدا بيريس، السيد أنطونيو لويس اسبينولا سالفادو.

بربادوس

السيد دافيد بلاكمان.

بلغاريا

السيد فالنتين دوبريف، السيد فسليين بتروف*.

بنغلاديش

السيد أنور هاشم، السيد افتخار الكريم، السيد نظم القوانين.

بولندا

السيد لودفيك ديمبينسكي، السيد يان فوروينيسكي، السيد جاديسلاف كيدجا.

بيرو

السيد أنطونيو غارثيا، السيد ادواردو بيريز دل سولار.

توغو

السيد رولان ي. كبوتسرا.

تونس

السيد محمد الناصر، السيد منصف بعتي، السيد محمد سمير قوبعة، السيد علي بن مالك.

الجمهورية العربية الليبية
السيدة نجات الحجاجي.

الجمهورية العربية السورية
السيد كلوفيس خوري، الآنسة شغف كيالي.

جمهورية كوريا
السيد سونغ هو، السيد لي جون هي*، السيد كيم غي هوان.

رومانيا
السيد رومولوس نياغو، السيد ألكساندرو نيكو ليسكو، السيد تيودور ميرسيا، السيد سيرغيو مارغينيانو، السيد توني غريبلا.

سري لانكا
السيد برنارد أ. ب. غونتيلليكه، السيد و. ب. ر. ب. فيكريماسنغ، السيد أ. ل. عبد العزيز.

السودان
السيد علي أحمد سحلول، السيد عبد المنعم حسن، السيد محمد الكريب، السيد محمد يوسف حسن، السيد اليه دنغ، السيد عثمان رضوان، السيد مصطفى أبو بكر.

شيلي
السيد روبرتو غاريتون، السيد إرنستو تيروتتي، السيد بيدرو أويارس، السيد لويس ليلو.

الصين
السيد جين يونغجيان، السيد سين بانغ، السيد مين وانغ، السيد زو سيكانغ، السيد لو كانغ.

غابون
السيد كورنتين هيرفو - أكيندينغي.

فرنسا
السيدة لوسيت ميشو - شفري، السيد ميشيل بونكورس، السيد جان - ميشيل مارلو، السيد جاك مانان، السيد ديديه تالبان، السيدة ماريز رافيه، السيدة بريجيت كوليه، السيدة ماريون بارادا بوفو، السيدة بياتريس لوفرايه دو هيلين، السيد فيليب إمبير، السيدة ميناتا سمات، السيدة رناتا كارسلين، السيدة ناتالي بلماس.

فنزويلا

السيد الفريدو تاري مرزي، السيد ويلمر منديز، السيدة جانيت اروتشا.

فنلندا

السيد انتي هاينينين، السيد ريستو فيلتهايم، السيد كلاوس كورهونين.

قبرص

السيد نيكولاس ماكريس، السيدة لوريا ماركيديس.

الكاميرون

السيد فرانسوا - كزافييه نغوبييو، السيد بيير سوب*.

كندا

السيدة آن بارك، السيد ألان كيسيل، السيد روس ماينز.

كوبا

السيد خوسيه بيريز نوفوا، السيد خورخي لاغو سيلفا*، السيد أدولفو كوربيلو كاستيلانوس*،
السيدة ماري غونزاليس.

كوت ديفوار

السيد مارك غ. سيري.

كوستاريكا

السيد خورخي رينان سيغورا، السيد خافييه رودريغيز.

كولومبيا

السيد غويليرمو البرتو غونزالس، السيدة ماري كاريسوزا دي لوبيز.

كينيا

السيد ن. نغونجييري، السيد س. ك. مبورو، السيد أ. ك. تشيبسيروور.

ماليزيا

السيد هارون سراج، السيد أ. غاناباتي، السيد عبد الله فايز زين، السيدة روحانه رملي.

المكسيك

السيدة إيرنديرا باز - كامبوس.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ن. س. ر. وليامز، السيد أ. غ. م. شابلن، السيد س. فولدرز، السيد ج. ج. رانكين، السيد غ. بيرّي، السيد ي. بارنارد، السيدة أ. دوهرتي، السيد ر. و. غلادوين.

موريتانيا

السيد محمد سالك ولد محمد لامين، السيد سيدني سوخونا.

موريشيوس

السيد دورما غيان ناث، السيد ب. كوري.

النمسا

السيد ونفريد لانغ، السيد كريستيان ستروغال، السيد اندرياس هردينا، السيد ميشيل ديسبر.

نيجيريا

السيد أ. فاسهون، السيد ب. أ. د. أولاديجي.

الهند

السيد ساتيش شاندر، السيدة نيلام سابهاروال، السيد ديباشيش شاكرافاتي، السيد د. ك. باتنايك.

هنغاريا

السيد جورجى بويتا، السيد أندري لونتاي، السيد ساندور سابورا.

هولندا

السيد ي. ف. بودنس - هوسانغ، السيد فان وولفن بالتى، السيد ل. ل. ستوكفيس، السيد و. فان رينين، السيد ب. ساستروغوتو.

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جيرالدين فيرارو، السيد دانييل ل. سبيغل، السيد دافيد روسن**، السيد جون ر. كرووك، السيد ستين واغنسايل، السيد ليون واينتراوب، السيد جون لانغ، السيد جمال ر. جريس، السيد شريدان و. بيلل الثالث.

اليابان

السيد مينورو إندو، السيدة ماري ميوشي، السيد كبيشي أيزاوا، السيدة ماري توميتا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتان، بوروندي، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الدانمرك، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، الصومال، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كرواتيا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان.

الدول الأعضاء غير الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي، سويسرا.

هيئات الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

حركات التحرير الوطني

فلسطين.

** مستشار.

منظمات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية.

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد البرلماني الدولي.

الفئة الثانية

الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، هيئة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مؤتمر "انويت" القطبي، وكالة الإغاثة الافريقية الإسلامية، اتحاد رابطات أقرباء المعتقلين المختفين في أمريكا اللاتينية، جمعية أطباء بلا حدود (الدولية) "أوكسفام"، لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، مراسلون بلا حدود، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث، المؤسسة الدولية لتطوير التعليم، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الفريق المعني بحقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

الملتقى الافريقي للدفاع عن حقوق الإنسان*.

* تأكد فيما بعد أن هذه المنظمة غير الحكومية ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - تنظيم العمل.
- ٣ - رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإنبابة لى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف إلى المفوض السامى لحقوق الإنسان.
- ٤ - تقرير إلى المجلس الاقصادى والاجتماعى عن الدورة الاستثنائية الثالثة.

المرفق الثالث

قائمة وثائق الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة

<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام</u>		
<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/S-3/1	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة	
E/CN.4/S-3/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمانة	
E/CN.4/S-3/2	رسالة بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل كندا الدائم بالإنبابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان	٢
E/CN.4/S-3/3	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيا لا لاسو، عن بعثته إلى رواندا يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٣
E/CN.4/S-3/4	تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية الثالثة	٤

<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود</u>		
<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/S-3/L.1	مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة	٤
E/CN.4/S-3/L.2	الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار،	٢

كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر،
مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/S-3/NGO/1	٢	بيان مكتوب مقدم من "كاريتاس" الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/S-3/NGO/2	٣	بيان مكتوب مقدم من باكس كريستي الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/S-3/NGO/3	٣	بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية من القائمة
E/CN.4/S-3/NGO/4	٣	بيان مكتوب مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)

- - - - -